الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/19404

تاريخ الحكم: 2 نوفمبر 2012

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيان:

المدّعي: ، عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2009 تحت عدد 1/19404 والمتضمّنة أنّه يشغل خطّة قيّم بالمدرسة الإعدادية ، وقد تمّ حرمانه من المشاركة في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة قيّم أوّل دورة 2008 وذلك بعدم إدراج اسمه في قائمة المشاركين في المناظرة المذكورة نتيجة خطأ تسرّب عند تنزيل رقم المعرّف الوحيد الخاص به عند معالجة المعطيات إعلاميّا، وعند اتّصاله بالإدارة المعنية للاستفسار تعرّض إلى الاعتداء من قبل المدير الجهوي للتربية والتكوين ممّا حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا تتبّعه كتتبّع رئيس مصلحة التقييم والامتحانات بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين من أجل حرمانه عمدا من المشاركة في المناظرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة في 15 أوت 2009 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى عدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء كما أنّ طلب المدّعي الرامي

إلى تتبّع مسؤولين إداريين من أجل حرمانه من المشاركة في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة قيّم أوّل لا يستجيب لشروط دعوى تجاوز السلطة و التي هي دعوى موضوعية بالأساس وتهدف إلى طلب إلغاء قرار إداري محدّد طبقا لمقتضيات الفصل 3 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، وبصفة عرضية من حيث الأصل، أفاد أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من قرار وزير التربية و التكوين المؤرخ في 11 جانفي 2002 تم اقتراح المدعي ضمن قائمة المترشحين المخوّل لهم المشاركة في المناظرة و عددهم 1772 مترشّحا وقد حدّدت المراكز الماليّة المخوّلة بعنوان سنة 2008 بـــ292 مركزا في حين تحصّل العارض على المرتبة 1113 وبالتالي فإنّه لم يتمكّن من النجاح في المناظرة المذكورة. وبناء عليه، فإنّ ادّعاءه يعتبر باطلا و مجرّدا و ليس له ما يثبته وتغدو طلباته في غير طريقها و غير مؤسسة على أسانيد قانونية و واقعية سليمة ممّا يتّجه معه ردّها من هذه الجهة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 17 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بطلب تتبّع الإدارة من أجل حرمانه من المشاركة في مناظرة الترقية إلى رتبة قيّم أوّل بالملفّات ممّا أضرّ بمصلحته، لذلك فهو يلتمس الإذن بتكليف لجنة محايدة للبحث في أسباب تسريب الخطأ في معرّفه الوحيد وحرمانه من إجراء المناظرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 27 جوان 2011 والذي طلب فيه الطعن في المكتوب الموجّه له من المدير الجهوي للتربية والتكوين والمتضمّن لفت نظره، وهو ما يعدّ بمثابة العقوبة الكيديّة المسلّطة عليه لتولّيه التشكّي إلى السلط بسبب التلاعب برقم معرّفه الوحيد من قبل مصلحة الامتحانات و مطالبته بحقّه في إجراء مناظرة الارتقاء إلى رتبة قيّم أوّل بالملفّات موضّحا أنّ عدم إدراج اسمه بالموقع كان مردّه خطأ في معرّفه الوحيد مثلما أقرّ بذلك المدير الجهوي، ومن ناحية أخرى طلب ترقيته إلى رتبة قيّم أوّل باعتبار أنّه كان من المفترض انتفاعه بهذه الترقية منذ 3 سنوات بزيادة تقدّر بثمانين (80,000د) شهريّا.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 مارس 2012، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي وأرجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" كما لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الاستدعاء. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 أفريل 2012، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة لإعادة استدعاء المدّعي بعنوانه الجديد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2012، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي وأرجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" وحضرت ممثّلة وزير التربية وتمسّكت بدفوعاتها الشكليّة والأصليّة المضمّنة بالردود.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 نوفمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد مناط النزاع:

حيث طلب المدّعي صلب عريضة دعواه تتبّع المدير الجهوي للتربية والتكوين من أجل الاعتداء عليه كتتبّع رئيس مصلحة التقييم والامتحانات بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين من أجل حرمانه عمدا من المشاركة في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة قيّم أوّل دورة 2008 وذلك بعدم إدراج اسمه ضمن قائمة المشاركين في المناظرة المذكورة نتيجة خطأ تسرّب عند تنزيل رقم المعرّف الوحيد الخاص به عند معالجة المعطيات إعلاميّا.

وحيث، وعلى إثر مطالبته أثناء التحقيق في القضية بتحديد طلباته بدقّة و وضوح، طلب المدّعي صلب تقريره المقدّم بتاريخ 27 جوان 2011 الحكم بإلغاء المكتوب المؤرّخ في 13 جانفي 2009 والموجّه إليه من المدير الجهوي للتربية والتكوين والمتضمّن لفت نظره ودعوته إلى الانضباط وتنبيهه إلى ضرورة مراسلة المدير الجهوي بالتسلسل الإداري المتعارف عليه وليس عن طريق أي طرف آخر أو عن طريق الفاكس والإقلاع عن الإفك والافتراء على أعوان الإدارة والتشكيك في نزاهتهم.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّه لا يجوز القيام بدعوى تجاوز السلطة إلاّ إذا كان المقصود منها الطعن بالإلغاء في قرار إداري معيّن.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ التنابيه أو مذكّرات العمل التي توجّهها الإدارة للأفراد والتي لا تقصد بها تحقيق أثر قانوني معيّن لا تندرج ضمن القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء طالما أنّها لم تؤثّر مباشرة على المركز القانوني للمعني بها وليس من شأنها المساس بحقوق الموظّف المستهدف بها أو بوضعيّته المادّية أو المعنوية.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ لفت النظر الموجّه إلى العارض اكتفى بتنبيهه وإلفات نظره إلى ضرورة تجنّب سلوك معيّن دون أيّ تأثير على وضعيّته و لم يلحق به أيّ ضرر.

وحيث يكون لفت النظر المنتقد، والحالة ما ذكر، غير قابل للطعن بالإلغاء واتّجه تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الدّعوى.

وحيث طلب المدّعي أيضا صلب تقريره الوارد على كتابة المحكمة في 27 جوان 2011 ترقيته إلى رتبة قيّم أوّل.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه متى كانت الدّعوى موجّهة ضدّ أكثر من قرار تمّ الطعن في إحداها خارج الآجال القانونية فإنّها تغدو قائمة ضدّ القرار الموالي في الذكر أو كانت تشمل أكثر من طلب وكانت المحكمة غير مختصّة بالنظر في الطلب الأوّل أو إذا انتهت إلى التصريح بعدم قبوله، فإنّها تمرّ إلى النظر في الطلب الثاني وذلك دون حاجة للبحث في العلاقة بين القرارات المطعون فيها أو الطلبات المقدّمة.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى، فيما عدا ذلك، ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لمقوّماتها الشكلية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدّعي في الحقيقة والقصد الطعن في القرار القاضي بعدم نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة قيّم أوّل دورة 2008.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه تمّ تنزيل اسم المدّعي ضمن قائمة المشاركين في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة قيّم أوّل بعد إصلاح الخطأ الذي تسرّب عند تنزيل رقم المعرّف الوحيد الخاص به عند معالجة المعطيات إعلاميّا و قد حدّدت المراكز الماليّة المخوّلة بعنوان سنة 2008 بـــ292 مركزا إلاّ أنّه تحصّل على المرتبة 1113 و بالتالي فإنه لم يتمكّن من النجاح في المناظرة المذكورة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ وخاصة البيانات المضمّنة بالجدول التلخيصي في نتائج المناظرات الداخلية لترقية القيّمين والمرشدين التربويين دورة 2008 المعدّ من الإدارة العامّة للامتحانات والممضى عليه من وزير التربية في 23 فيفري 2009 أنّ عدد المترشّحين للمناظرة الداخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة قيّم أوّل دورة 2008 بلغ 1772 مترشّحا وأنّ عدد المراكز المفتوحة قدّر بـــ292. كما ثبت بالاطّلاع على الصفحة 75 من الجدول المتعلّق بترتيب المترشّحين إلى المناظرة المذكورة، والمظروفة نسخة منها بالملفّ، أنّ المجموع الذي تحصّل عليه المدّعي صاحب المعرّف الوحيد عدد 66549979 يساوي 112.1436 وهو ما مكّنه من الحصول على الرتبة 1113، وبالتالي فإنّ عدم التصريح بنجاحه في المناظرة الداخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة قيّم أوّل دورة 2008 يعتبر مؤسّسا واقعا وقانونا.

وحيث، فضلا عن ذلك، تمّت إحالة الردّ المدلى به من قبل الإدارة المدّعى عليها على العارض الذي اكتفى بالتمسّك بأحقّيته في الارتقاء إلى رتبة قيّم أوّل بصفة مجرّدة دون أن يبيّن مواطن اللاشرعيّة التي تشوب القرار القاضي بعدم نجاحه في المناظرة المذكورة ودون تحديد للمطاعن التي يروم توجيهها إلى القرار المذكور ممّا يصيّر طعنه معيبا من هذه الناحية، واتّجه على هذا الأساس التصريح برفض الدّعوى أصلا.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف و عضويّة المستشارين السيّد عبد الرزاق الزنوني والسيّد لطفي دمق.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

محمّد رضا العفيف

القاضية المقرّرة

أحلام الوسلاتي

الكاتب العام لكتابة الإدارية

الإمضاء: صباح الحزقي بن يحي